

Distr.: General
28 November 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٥٧/٢٠١٨ بشأن جان - سيمون انغوانغ (الكاميرون)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.
- ٢- وأحال الفريق العامل في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن جان - سيمون انغوانغ. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-20437(A)



* 1 8 2 0 4 3 7 *

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء، أو المهاجرون، أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- جان - سيمون انغوانغ هو مواطن كاميروني. وكان يشغل منذ عام ٢٠٠٧ منصب المدير المالي والمحاسب في شركة اقتصاد مختلط تدعى "شركة بناء وصناعة السفن الكاميرونية"، والتي التحق بها عام ١٩٩٦ كرئيس لشعبة الشؤون الإدارية والمالية.

(أ) معلومات أساسية

٥- يشير المصدر إلى فتح إجراءات قضائية بشأن شركة بناء وصناعة السفن الكاميرونية بعد عملية مراجعة حسابات أجريت في الشركة لمدة أربعة أشهر، من شباط/فبراير إلى أيار/مايو ٢٠٠٦. وتم إعداد تقرير من ٧٠٠ صفحة. وقد أدى ذلك إلى ملاحقة قضائية أولى لم يظهر فيها اسم السيد انغوانغ.

٦- ويفيد المصدر بأن المدير العام بالنيابة للشركة وقع على شكوى بشأن اختلاسات مزعومة عن طريق تحرير ١٢ شيكاً. وأدت هذه التطورات إلى فتح قضية ثانية. وكانت الشيكات الـ ١٢ بقيمة ١١١ ٦٩٩ ٢٠٦ من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وكانت جميعها تحمل توقيع المدير العام السابق. وكانت ٧ من الشيكات الـ ١٢ تحمل توقيع السيد انغوانغ. وطبقاً للمصدر، فإن القضية الثانية كانت عملية كيدية قام بها أحد مساعدي السيد انغوانغ والمدير العام بالنيابة في سياق عملية "مطاردة".

(ب) سلب الحرية

٧- ويفيد المصدر بأن السيد انغوانغ استدعي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الشعبة الإقليمية للشرطة القضائية لمنطقة الساحل في دوالا، الكامرون. وهو يقبع في مركز احتجاز منذ ذلك الحين.

٨- وطبقاً للمصدر، فإن هذه الإجراءات القضائية تستند إلى إصدار شيكات لفائدة موردين وهميين لا يملكون أي وثائق داعمة. ومع ذلك، يذكر المصدر أن الشركة ليس لديها أي قائمة تشمل أسماء موردين مسجلين. وعند عقد جلسة الاستماع المتعلقة بالسيد انغوانغ أمام الشرطة القضائية، كان البيان السنوي للموردين يشمل أكثر من ٥٠٠ جهة.

٩- ويقول المصدر إن السيد انغوانغ لا ينبغي توقيعه على هذه الشيكات، ولكن يدعي أنه وقعها بحسن نية. ويوضح المصدر أن السيد انغوانغ يدقق بصورة منهجية صحة ودقة الوثائق والأرقام. بيد أن المدير العام هو الذي ينظم النفقات والمسؤول عن التزامات الشركة.

(ج) الإدانة

١٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الابتدائية في ووري حكمها بشأن القضية الأولى. وقد صدر حكم بتبرئة أحد المتهمين وعدة أحكام بالسجن لمدة تصل إلى خمسة عشر عاماً بحق متهمين فروا من البلد خوفاً من مواجهة العدالة.

١١- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظرت المحكمة الابتدائية في ملف القضية الثانية بشأن السيد انغوانغ وآخرون. وأصدرت المحكمة حكماً بالسجن مدى الحياة على كل المتهمين. وفي هذه القضية، يذكر المصدر أن السيد انغوانغ تلقى عقوبة بالسجن مدى الحياة بسبب مشاركته في التوقيع على سبعة من الشيكات. غير أن المحكمة لم تضع في الاعتبار حقيقة الإقرار في يوم الجلسة المتعلقة بالسيد انغوانغ بأن الاتهامات الموجهة ضده كانت كاذبة. ويدعي المصدر أن المسألة كانت تتعلق بتصفية حسابات واعتداء ضد السيد انغوانغ. ولذلك، يعتبر المصدر أن الإدانة لا أساس لها من الصحة وتشكل ضرباً من الاحتجاز التعسفي.

(د) تحليل الأسس القانونية

١٢- يقدم المصدر التحليل التالي لإثبات عدم مراعاة الآجال القانونية، على النحو المطلوب بموجب القانون رقم ٢٨/٢٠١١ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

(هـ) عدم مراعاة الآجال القانونية المحددة المنصوص عليها في القانون الوطني

١٣- يفيد المصدر بأن السيد انغوانغ أودع رهن الاحتجاز لدى الشرطة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأُحيل إلى المحكمة الابتدائية في ووري في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد استمر الاحتجاز لدى الشرطة ٢٤٠ ساعة بدلاً من ١٤٤ ساعة المنصوص عليها قانوناً بموجب المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك فقد ظل رهن الاحتجاز التعسفي لدى الشرطة لمدة ٩٦ ساعة (أربعة أيام).

١٤- ويقول المصدر إن السيد انغوانغ أُخذ إلى قاضي التحقيق الذي وضعه في الاحتجاز الاحتياطي على الرغم من ضمانات مثوله.

١٥- ويفيد المصدر بأن قاضي التحقيق استمع إلى السيد انغوانغ للمرة الأولى في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي بعد سلب حريته لمدة عشرة أشهر. وقد أغلق التحقيق القضائي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية. وأدين السيد انغوانغ بوصفه مشاركاً في اختلاس الأموال العامة من الشركة.

١٦- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدر بحقه حكم بالسجن مدى الحياة. وقدم محامي السيد انغوانغ دعوى استئناف أمام المحكمة العليا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ بموجب المادة ١٢(١) من القانون ٠٢٨/٢٠١١. وفي اليوم نفسه، أُخبر السيد انغوانغ بدعوى

الاستئناف. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت منه المحكمة المثول أمامها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطبقاً للمصدر، فإن ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للمادتين ١٢ و ١٣ من القانون ٢٠١١/٢٨.

١٧- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة أغفلت إصدار أمر الخروج اللازم لترحيله من سجن دوالا إلى ياوندي. وحضر محاميه الجلسة لإبلاغ المحكمة بعدم صدور أمر نقله من السجن، ثم رُفعت الجلسة بعد الاستماع لمرافعة المدعي العام الذي قال إن الدولة ليس لديها الوسائل اللازمة لتوفير الحراسة للسيد انغوانغ من سجن دوالا إلى ياوندي. ويخلص المصدر إلى أن ذلك يشكل إنكاراً للعدالة. وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على الحكم الصادر بحقه، لم يتمكن السيد انغوانغ من المثول أمام المحكمة العليا.

(و) انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

١٨- يشير المصدر إلى أن المحكمة العليا سبق وأن أصدرت أحكاماً بشأن حالات اختلاس أموال عامة حدثت بعد الحالة التي اتُهم بالتورط فيها. وتم الفصل في القضية الأولى مع أنها كانت تتعلق بمبلغ يبلغ أربعة أضعاف المبلغ المتعلق بقضية السيد انغوانغ.

١٩- كما يقدم المصدر تحليلاً بشأن الفترة المعقولة التي ينبغي مراعاتها في هذه القضية. أولاً، فيما يتعلق بالطابع المعقد للقضية، يذكر المصدر أن الاشعار المتعلق بفرار ثلاثة من المتهمين مع السيد انغوانغ قُدم في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قبل إحالة ملف القضية إلى المحكمة العليا ولم يبق من المتهمين غيره هو وشخص آخر. ومن جهة أخرى، يفيد المصدر أيضاً بأن توقيع السيد انغوانغ على الشيكات ذو طابع تقني ويعني استكمال عمليات التدقيق المتعلقة بالنفقات المعتادة، والتحقق من الجهات المقدمة للخدمات وتوفيرها، والتأكد من صحة ودقة الشيكات وتوفير قيمتها. ويدعي المصدر أن السيد انغوانغ قام بما هو مطلوب منه على مستوى المسؤولية المنوطة به. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى عدم صعوبة إثبات ذلك. وفي واقع الأمر، فإن الاتهام يتعلق بعدم تبرير المبالغ التي تم تسديدها. ومع ذلك، وخلال الجلسة الأولى، ذكر السيد انغوانغ أن جميع الشيكات التي جرى توقيعها كانت مصحوبة بوثائق داعمة تمت المصادقة عليها. وقد تم تأكيد ذلك من قبل رئيس الحسابات. ومن ثم، فإن التهمة الموجهة إليه لا أساس لها من الصحة وكان ينبغي الإفراج عنه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بحجم القضية، يدعي المصدر أنها تتعلق بالشركة المعنية فحسب. ويوضح المصدر أن القضاء أصدر أمراً بإجراء تحقيقات بشأن ثروة السيد انغوانغ. وفي الختام، يشير المصدر إلى أنه لا توجد إجراءات جارية حالياً بشأن القضية وأن الأمر يتعلق بمحاكمة جنائية لا تنطوي على جوانب تقنية. وليس هناك أي إجراءات جارية حالياً بشأن هذه القضية.

٢٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الدولة على علم من باب أولى بسلوك السيد انغوانغ كسجين. ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد انغوانغ مسألة كيدية. وفي الواقع، ومنذ عام ٢٠١٥، بعث السيد انغوانغ رسالة إلى مدعي محكمة الاستئناف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ وإلى وزير العدل في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦. كما وجه رسالة إلى رئيس الجمهورية مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ويقول المصدر إن السيد انغوانغ لم يتلق أي رد على هذه الرسائل. وخلص المصدر إلى أن صمت الدولة يشير إلى حرمان من العدالة والحقوق.

٢١- كما يدعي المصدر أن الملاحقات القضائية ضد السيد انغوانغ تقوم على جوانب قبلية وأسرية. ويقول المصدر إن موظف الشركة الذي قدم ملف القضية تمت مكافأته بمنحه وظيفة السيد انغوانغ لفترة ستة أشهر، ثم استعيز عنه بصهر المدير العام بالنيابة. وتجرّد الإشارة إلى أن المدير العام والمدير المالي للشركة ينتميان إلى الأسرة نفسها.

٢٢- ويضيف المصدر أن دولة الكاميرون أنشأت محكمة جنائية خاصة بموجب القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ ومنحتها اختصاصات غير مسبقة وذات طابع سياسي. ويبرر المصدر هذا الادعاء بسرد الأسباب التالية: مقر المحكمة في ياوندي، وهي العاصمة السياسية للكاميرون؛ وقد انتهك مبدأ التقاضي على مستويين بسبب إنشاء هذه المحكمة؛ وتم تقييد وسائل دفاع المتهم، لأن المادة ١١ تنص على أن تقوم دفع الادعاء العام على الوقائع والأسس القانونية في حين يقتصر دفاع المتهم على الأسس القانونية. وهذا يمثل انتهاكاً للمبادئ المقررة، طبقاً للمصدر، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٣ من هذا القانون تنص على أنه ينبغي البت في الشكوى في غضون ستة أشهر.

٢٣- وفي الختام، يدعي المصدر حدوث انتهاك لحقوق السيد انغوانغ منذ لحظة احتجازه لدى الشرطة وحتى الآن. ولم يتم الالتزام بالآجال القانونية وانتهك مبدأ المهلة المعقولة للبت في القضية.

ردّ الحكومة

٢٤- في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، البلاغ إلى حكومة الكاميرون بشأن جان - سيمون انغوانغ.

٢٥- وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طلبت الحكومة منحها مهلة لمدة شهر واحد لأن البلاغ لم يصلها إلا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. بيد أن الحكومة لم توضح سبب التأخير.

٢٦- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، رد الفريق العامل بالإيجاب ومنح الحكومة خمسة عشر يوماً. وكان من المتوقع استلام رد الحكومة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ على أبعد تقدير. ولكن حتى الآن، ومع بداية الدورة الثانية والثمانين للفريق، لم يصل رد الحكومة.

المناقشة

٢٧- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار رأيه هذا، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٨- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، الطرق التي يتعامل بها مع المسائل ذات الصلة بالأدلة. فعندما يثبت المصدر دعوى ظاهرة الوجهة بانتهاك القواعد الدولية على نحو يشكل احتجاجاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذا الحالة، اختارت الحكومة ألا تطعن في صحة الادعاءات ظاهرة الوجهة الموثوق بها المقدمة من المصدر.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن حالة السيد انغوانغ تمثل احتجاجاً تعسفياً يقع ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٠- وفيما يتعلق بفئة الاحتجاز الأولى، أكد المصدر تجاوز الحدود الزمنية للاحتجاز الاحتياطي.

٣١- ويفيد المصدر بأن السيد انغوانغ أودع رهن الاحتجاز لدى الشرطة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأُحيل إلى المحكمة الابتدائية في ووري في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد استمر احتجازه لدى الشرطة ٢٤٠ ساعة (١٠ أيام) بدلاً من ١٤٤ ساعة (٦ أيام) المنصوص عليها قانوناً بموجب المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تقم الحكومة بتنفيذ هذه الوقائع، عن طريق تجاهل الرد على الشكوى، وليس للفريق العامل ما يدعو إلى الشك في التسلسل الزمني للأحداث.

٣٢- وتقتضي قواعد القانون الدولي بأن يمثل الشخص الموقوف أمام قاض في أقرب وقت ممكن (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد) ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مهلة الـ ٤٨ ساعة كافية ولا ينبغي تجاوزها إلا في حالات استثنائية^(١). ويبدو أن القانون المحلي يحدد مدة الحبس الاحتياطي لدى الشرطة بثمانية وأربعين ساعة مع إمكانية تمديداتها في حالات استثنائية. ولكن، في هذه الحالة، فإن الحكومة لم تثبت الظروف التي تبرر حدوث تمديد من هذا القبيل. ونتيجة لذلك، فإن احتجاز السيد انغوانغ لدى الشرطة استغرق عشرة أيام بدلاً من يومين، ويصبح الاحتجاز بعد انقضاء فترة الـ ٤٨ ساعة دون أساس قانوني. وبناءً عليه، فهو إجراء تعسفي وفقاً للفئة الأولى.

٣٣- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الاحتجاز الاحتياطي لا أساس له من الصحة في هذه القضية، لا سيما وأن المتهم قدّم الضمانات القانونية المطلوبة من أجل الإفراج عنه. ولم تسع الحكومة إلى دحض هذا الادعاء مع أنها كانت معنية بعبء الإثبات (المبدأ ١٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة). وتسلسل الأحداث وفقاً لما ورد عن المصدر، ولا سيما احتجاز السيد انغوانغ فور تسليم نفسه طوعاً بعد الاستدعاء لغرض الاستجواب، يدعو الفريق العامل إلى تصديق هذا الادعاء، حتى في غياب أدلة من المصدر. إلا أنه بموجب المادة ٩ (الفقرة ٣) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز الاحتياطي هو الاستثناء في مجال العدالة الجنائية، ويجب أن تبرره ظروف محددة ينبغي للمحكمة أن تأخذها في الاعتبار، بما في ذلك النظر في أي بدائل ممكنة^(٢). وفي غياب هذا التبرير، فإن الاحتجاز الاحتياطي لا أساس له من الصحة. وبناءً عليه، فإن هذا الاحتجاز هو إجراء تعسفي وفقاً للفئة الأولى.

٣٤- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، أكد المصدر أن المهلة الزمنية غير معقولة. ويفيد المصدر بأن قاضي التحقيق عقد أول جلسة استماع للسيد انغوانغ بعد مضي عشرة أشهر على توقيفه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ثم مضت ثمانية أشهر قبل إغلاق الملف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الفقرة ٣٣؛ انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٥/١٤، الفقرة ٢٩.

(٢) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨؛ انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٧ ورقم ٢٠١٧/٦٢.

عند صدور أمر الإحالة إلى الدائرة الجنائية. وكان السيد انغوانغ متهماً بوصفه مشاركاً في اختلاس الأموال العامة من الشركة.

٣٥- ومن جهة أخرى، يفيد المصدر بأن طلب الطعن بالنقض قدم عام ٢٠١٢ إلى المحكمة العليا، ولم يتم بعد البت في ذلك الطلب. ويشير المصدر أيضاً إلى أن المحكمة العليا عقدت جلسة استماع في عام ٢٠١٣ في غياب المتهم لأن المحكمة لم تصدر الأمر اللازم لنقله من سجن دوالا إلى ياوندي حيث يوجد مقر المحكمة. وفي تلك الجلسة، وفي حضور محامي السيد انغوانغ، ذكر المدعي العام أن الدولة لا تملك الوسائل اللازمة لحراسة المتهم خلال نقله لحضور جلسة الاستماع، فتم تأجيل النظر في القضية إلى أجل غير مسمى.

٣٦- ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة، فإن الفريق العامل مقتنع باتساق الوقائع كما قدمها المصدر وبالثائق المصاحبة. كما يرى الفريق العامل أن الآجال غير معقولة، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. وظل طلب الاستئناف معلقاً منذ عام ٢٠١٢، وذلك يشكل حرماناً من الحق في الاستئناف المكرس في المادة ١٤ (الفقرة ٥) من العهد.

٣٧- ومن جهة أخرى، يعرب الفريق العامل عن القلق إزاء اختفاء بعض الأدلة: وهي تتعلق بوثائق من محفوظات الشركة التي وضعها السيد انغوانغ في الاعتبار لدى التوقيع على الشيكات. وهذا الوضع يحرم المتهم من الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يجعل الإجراءات غير عادلة ويعد انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع.

٣٨- إن هذه الانتهاكات مجتمعة (الاحتجاز الاحتياطي دون أساس، والتأخير غير المعقول، والحرمان من الحق في الاستئناف، وانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بين الطرفين) تبلغ حداً يعصف بالحق في محاكمة عادلة. وبناءً عليه، فإن استمرار احتجاز السيد انغوانغ هو أيضاً إجراء تعسفي وفقاً للفتة الثالثة.

٣٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيد انغوانغ يتعرض للتمييز على مختلف المستويات.

٤٠- أولاً، يؤكد المصدر أن الاتهام ناتج عن مؤامرة ضده دبرها المدير بالنيابة الذي كان يود تحقيق هدف مزدوج: استبدال موظفين يشغلون وظائف في مواقع استراتيجية بأقاربه من أجل السيطرة بشكل أفضل على الشركة. وبالإمكان تحقيق هذا الطموح من خلال استغلال نظام العدالة.

٤١- ودعماً للحجج التي ساقها المصدر، فهو يذكر أن المتهم في هذه القضية لم يعترض على توقيع الشيكات، ولكنه يؤكد أن مسؤوليته كانت محدودة للغاية بسبب الوثائق المزيفة التي قدمت له وقتها ثم اختفت من محفوظات الشركة. ويشير المصدر إلى أن المتهم الرئيسي، أي المدير الذي وقع على جميع الشيكات، قد هرب ولم يتعاون مع العدالة على الإطلاق. بيد أن السيد انغوانغ، رغم محدودية مسؤوليته وتعاونه مع العدالة، قد حكم عليه بالسجن مدى الحياة، في حين أن الأشخاص المتهمين بالاختلاس في القضية الرئيسية حكم عليهم غيابياً بالسجن لمدة تصل إلى خمسة عشر عاماً.

- ٤٢ - وأخيراً، يجري المصدر تحليلاً للدعوى ضد السيد انغوانغ بالمقارنة مع قضايا فساد أخرى في الكاميرون لتوضيح أن المحكمة العليا أظهرت قدراً كبيراً من الوضوح في القضايا الأخرى على الرغم من تعقيداتها، مما يبيّن حدوث اختلاف في المعاملة لا مبرر له في هذه القضية.
- ٤٣ - ويرى المصدر أن أجهزة الدولة قد مارست التمييز. ولا ينطبق الأمر على الادعاءات المتعلقة بالمدير بالنيابة. وفيما يتعلق بادعاء الاختلاف في المعاملة بالمقارنة مع القضايا الأخرى، من الصعب الوصول إلى استنتاج دون إجراء تحليلات معقدة ومفصلة لم يقدم المصدر ما يكفي من الأدلة للقيام بها. وبناء على ذلك، لم يتمكن الفريق العامل من الموافقة على رأي المصدر في دعواه المتعلقة بالتمييز.

الرأي

- ٤٤ - في ضوء ما تقدم، يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب جان - سيمون انغوانغ حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٤ (الفقرة ٣ ج)) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.
- ٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة الكاميرونية اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد انغوانغ دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٦ - ومراعاةً لملازمات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الفعال يكون الإفراج عنه فوراً ومنحه حقاً في الحصول على تعويضات، طبقاً للقانون الدولي.
- ٤٧ - ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملازمات سلب السيد انغوانغ حريته تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٤٨ - ويتعين على الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٤٩ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، لا سيما إحاطته علماً بما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد انغوانغ وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد انغوانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد انغوانغ، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أدخلت الكاميرون أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته بموجب القانون الدولي، بالتوافق التام مع هذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت قد اتُخذت أي خطوات أخرى لوضع هذا الرأي موضع التنفيذ.

٥٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. ويحتفظ الفريق العامل مع ذلك بحقه في اتخاذ أي إجراءات بنفسه متابعاً لهذا الرأي إذا ما استرعي انتباهه إلى أية شواغل جديدة تتصل بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما تحقق من تقدم في تنفيذ توصيات الفريق العامل، وعلى أي إخفاق في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذت من إجراءات بهذا الشأن^(٣).

[اعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.